Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences
Volume (6), Issue (8): 30 Mar 2022
P: 68 - 81
ISSN: 2522-3372
مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية
المجلد (6)، العدد (8): 30 مارس 2022 م
ص: 68 - 81

The role of public loans in improving economic activities: Jordan as a model

Othman Zaal Faris Al-Maaitah
College of Business || King Abdulaziz University || KSA

Abstract: The importance of the study is due to addressing an important and necessary problem that developing countries are facing, including Iraq, Syria, Libya and Jordan, in order to benefit from external and internal borrowing as an important source of transferring economic activities in the state and its sectors, and the extent of its contribution to supporting the productive sectors, and in the effectiveness of borrowing in supporting economic development What is the role of loans in various areas of economic, social and political life, and what are the reasons that motivate the state to resort to borrowing.

The importance of the study is clear that internal and external public loans have an important role in achieving the financial balance of the state, in addition to that they lead to achieving financial balance After the financial deficit, that the state was suffering from, and this is in order to cover unusual public Expenditures, and public loans do not represent it is a final resource for the state treasury, but the state Must return it along with paying the annual interest resulting from the loan.

From the foregoing, the study reached conclusions, the most important of which was that public loans contribute to a large extent if directed to the desired goal in reviving and revitalizing the economies of countries that suffer from the problems of poverty, unemployment and lack of funding.

Keywords: general loan - loan process - loan fulfillment - loan.

دور القروض العامة في تحسين الأنشطة الاقتصادية للدولة: الأردن نموذجاً

عثمان زعل فارس المعايطة
كلية الأعمال || جامعة الملك عبد العزيز || المملكة العربية السعودية

المستخلص: يعتبر القرض العام من مصادر الإيرادات العامة للدولة، وهو من الإيرادات الائتمانية، فقد تحتاج الدولة إلى تغطية نفقاتها المتزايدة، بعد أن تكون قد استنفذت كافة إيراداتها العادية، فتلجأ إلى اقتراض المبالغ التي تحتاجها لتستكمل بها إيراداتها العادية المتحصلة من الدومين والرسوم والضرائب.

وتعود أهمية الدراسة إلى معالجة مشكلة مهمة وضرورية، تعترض الدول النامية ومنها الاردن وسوريا وليبيا والعراق، وذلك للاستفادة من الاقتراض الخارجي والداخلي كمصدر هام من مصادر تحويل الأنشطة الاقتصادية في الدولة وقطاعاتها، ومدى مساهمةِ في دعم القطاعات الإنتاجية، وفي مدى فاعلية الاقتراض في دعم التنمية الاقتصادية وما هو دور القروض في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وما هي الأسباب التي تدفع الدولة إلى اللجوء إلى الاقتراض.

وتتضح أهمية الدراسة في أن القروض العامة الداخلية والخارجية لها دور مهم في تحقيق التوازن المالي للدولة، بالإضافة إلى انها تؤدي إلى تحقيق التوازن المالي بعد العجز المالي الذي كانت تعاني منهُ الدولة، وهذا من أجل تغطية النفقات العامة الغير عادية، كذلك فإن القروض العامة لا تمثل مورداً نهائياً لخزينة الدولة، وإنما على الدولة ردها مع دفع الفوائد السنوية المترتبة على القرض.

ومما تقدم فقد توصلت الدراسة إلى نتائج كان من أهمها أن القروض العامة تُساهم إلى حدٍ كبير إذا ما وجهت إلى الهدف المطلوب في إنعاش وتنشيط اقتصاديات الدول التي تعاني من مشاكل الفقر والبطالة وقلة التمويل.

الكلمات المفتاحية: القرض العام - عملية القرض - الوفاء بالقرض – القرض.

المقدمة.

تعتبر القروض العامة أحد مصادر الدخل العام في الدولة، وتعتبر من الإيرادات الائتمانية التي من خلالها تلجأ الدولة إلى تعويض نفقاتها المتزايدة، وبذلك تلجأ الدولة إلى الاقتراض من أجل تغطية النفقات الكثيرة التي على عاتقها وهذه النفقات تغطى بالضرائب، وتغطى بالرسوم، وتغطى بالدومين العام، وكذلك تغطى بالقروض والقروض لا تعد إلا مورد استثنائي تلجأ له الدولة عند الضرورة كفرض القروض ومتى ما كان للضرائب رد فعل اجتماعي عنيف من قبل الأفراد وهنا تلجأ الدولة إلى القروض.

وتلجأ الدولة عادة إلى القروض العامة في حالتين، الأولى بحالة وصول الضرائب إلى الحجم الأمثل، بمعنى أن القدرة التكليفية القومية أو ما تعرف بالطاقة الضريبية القومية قد استنفذت، فلا تستطيع الدولة أن تفرض المزيد من الضرائب، وإلا ترتب على ذلك آثار اقتصادية بالغة الخطورة تتمثل في تدهور النشاط الاقتصادي ومستوى المعيشة. والحالة الثانية تتمثل في حالة عدم وصول الضرائب إلى الحكم الأمثل، أي قبل استنفاذ المقدرة التكليفية القومية، ولكن فرض المزيد من الضرائب يستتبعه ردود فعل قوية وعنيفة، واستياء عام من جانب المكلفين بها، إذ الضرائب من هذه الزاوية لها حدود من طبيعة اقتصادية ومن طبيعة نفسية، تضع قيداً على قدرة الدولة في الالتجاء إليها.

وبذلك نجد أن القرض يعتبر وسيلة فعال بيد الدولة لتجميع المدخرات التي لا تستطيع الضريبة الحصول عليها، وانه يشكل وسيلة لتوزيع العبء المالي العام بين المقرضين والمكلفين.

وبالتالي، فإن القروض العامة ليست مجرد أداة تمويل، ولكنها تعتبر أداة للسياسة المالية والاقتصادية في كثير من الحالات، وبالتالي يجب على الدولة استخدامها بحذر لخدمة أهداف الدولة الاقتصادية، كونها تعتبر عبئًا ثقيلًا على الاقتصاد الوطني.

إشكالية الدراسة

لا شك أن موضوع القروض العامة يكتسب أهمية بالغة لا سيما في هذا الزمان، والذي كان للازمة الاقتصادية العالمية وجائحة كورونا الدور الكبير من الآثار السلبية التي أصابت الدول، وظهرت فجوة معرفية وغموض لدى شريحة واسعة من الشعب؛ حول مفهوم القروض وأقسامها ودور القروض في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

أسئلة الدراسة

تتحدد مشكلة الدراسة في الأسئلة الآتية:

1- ما دور القروض العامة الداخلية والخارجية في تحسين الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة؟
2- ما مدى قدرة الدولة على تحسين واقعها الاقتصادي من خلال الإيرادات؟
3- ما الأسباب التي تدفع الدولة إلى اللجوء إلى القروض، وكيفية إصدار القرض وانقضائه؟
4- ما الطبيعة القانونية والاقتصادية للقروض العامة وشروطها وكيفية إصدارها؟
5- ما المزايا والضمانات الممنوحة للمكلفين؟

فرضيات الدراسة

تتمثل فرضية الدراسة في بيان العلاقة بين الاقتراض الخارجي والداخلي وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة وتحقيق أهدافها من خلال:

- الفرضية الأولى: أن للاقتراض دور مهم في زيادة الاستثمار في الدولة.
- الفرضية الثانية: أن للاقتراض دور رئيس في زيادة الناتج المحلي الإجمالي للدولة.
- الفرضية الثالثة: أن للاقتراض دور كبير في زيادة المجموع التراكمي للأموال المستثمرة في القطاع العام الصناعي في الدولة.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى التعرف على:

1. دور القروض العامة الداخلية والخارجية في تحسين الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة.
2. مدى قدرة الدولة على تحسين واقعها الاقتصادي من خلال الإيرادات.
3. الأسباب التي تدفع الدولة إلى اللجوء إلى القروض، وكيفية إصدار القرض وانقضائه.
4. الطبيعة القانونية والاقتصادية للقروض العامة وشروطها وكيفية إصدارها.
5. المزايا والضمانات الممنوحة للمكلفين.

أهمية الدراسة

- تفيد الدراسة في التوعية لكل من الشعب والدولة حول قضية لجوء الدولة إلى القروض العامة وذلك لمعالجة الأزمات الاقتصادية والاجتماعية في الدولة والناتجة عن ضعف المداخيل الأساسية للدولة.
- كما قد تفيد في لفت نظر القائمين على المؤسسات المالية لخطورة الاعتماد على القروض كمصادر للإيرادات العامة واتخاذ خطوات جادة للحد من القروض والبحث عن مصادر بديلة.
- ثم قد تفيد في تخفيف حدة المشاكل الناجمة عن قصور الوعي بالقروض، ثم بيان طرق إصدار القرض العام وانقضائه، وأخيراً بيان الطبيعة القانونية والاقتصادية للقروض العامة.
- كما يتوقع الباحث أن تمثل الدراسة إضافة للمكتبة العلمية العربية؛ يستفيد منها المهتمون؛ كما قد تفتح أمام الباحثين آفاقا أوسع للبحث في الموضوع.

المصطلحات القانونية

- **عملية القرض**: هي تلك العملية التي تحصل الدولة عن طريقها على المبالغ المكتتب بها في السندات، وهي الطريقة التي تجمع بها الدولة الأموال.
- **القرض العام**: وهو عقد يتم ابرامه من قبل الدولة، وهو علاقة تعاقدية بين طرفين الدولة وطرف آخر كالشركات والأفراد والبنوك ودول أخرى.
- **الوفاء بالقرض**: هو تسديد قيمة القرض دفعةً واحدة من خلال رد القيمة الاسمية للسندات، أي حمايتها مع الفوائد.
- **القرض**: مبلغ مالي تحصل عليه الدولة من الغير، والغير هم الأفراد والمؤسسات المالية والمصارف، تتعهد بردهِ وفقاً للشروط والمدة المحددة في عقد القرض.

الدراسات السابقة

تناول الباحث دراسة موضوع دور التنمية الاقتصادية في الجمهورية العربية السورية 2002م، حيث تناولت الدراسة مصادر التمويل الخارجي لسوريا بعد أن وصلت الدراسة إلى أن المديونية الخارجية في سوريا نتجت عن عدم

التناسب بين الادخار المحلي والاستثمارات الطموحة، وأن الفرق بين الاستثمار والادخار كان يتم تغطيتهُ أما عبر الاعتماد على القرض الخارجي، أو التحويل بالعجز، أو الاثنين معاً، وقد توصل الباحث ال أن مصادر التمويل الخارجة لسوريا والتي تأتي في مقدمتها دولة روسيا والمنظومة الاشتراكية سابقاً، تم تلها المعونات والقروض التي يتم تقديمها من الدول العربية المنتجة والمصدرة للنفط، فالباحث ركز على دراسته على مصادر التمويل وكيفية تشجيع الادخار المحلي داخل الدولة وذلك خوفاً من الوقوع في المديونية.

أما الدراسة الثانية فكانت للباحث محرزي محمد عباس، حول اقتصاديات المالية العامة في الجزائر، حيث بين الباحث في دراستهِ مجموعة المفاهيم العامة للقروض العامة أهم خصائصها وأنواعها.

منهج البحث.

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يهدف إلى وصف ظاهرة اجتماعية أو بشرية أو إدارية أو مجموعة من الظواهر كما هي في الواقع وتمثيل جميع العوامل والمتغيرات التي تلعب دورًا مهمًا فيها.

ويعتمد النهج التحليلي على تحليل المعلومات التي جمعها الباحث من مصادرها المكتبية ومن مصادره الميدانية ووضع الحلول المناسبة لذلك.

خطة الدراسة:

فرضت طبيعة مشكلة الدراسة وأهدافها؛ تقسيمها إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، وعلى النحو الآتي:

- **المقدمة**: وتضمنت ما سبق.
- **المبحث الأول:** ماهية القروض.
  - المطلب الأول: أقسام القروض.
  - المطلب الثاني: طرق إصدار القرض العام.
  - المطلب الثالث: انقضاء القرض العام.
- **المبحث الثاني:** تناولت الدراسة الطبيعة القانونية والاقتصادية للقروض العامة.
  - المطلب الأول: الطبيعة الاقتصادية والقانونية للقرض العام.
  - المطلب الثاني: شروط القرض العام وطرق إصداره.
  - المطلب الثالث: شكل سندات القرض.
  - المطلب الرابع: المزايا والضمانات الممنوحة للمكتتبين.
  - المطلب الخامس: موقف المشرع الأردني من القروض مع دراسة تطبيقية على حالة الأردن صادرة من وزارة التخطيط والتعاون الدولي.
- **الخاتمة**: خلاصة بأهم النتائج، التوصيات والمقترحات.

المبحث الأول- ماهية القروض.

يمكن تعريف القروض على أنها: مبلغ مالي تحصل عليه الدولة من الغير، والغير نقصد بهم الأفراد والمؤسسات المالية والمصارف، تتعهد برده مع الفوائد وفقاً للشروط المقيدة والمدة المحددة في عقد القرض1 (عدلي، 2003، ص 239).

وبذلك تتشابه وتختلف القروض عن الضرائب، ولكن يمكن بيان أوجه التشابه بينهما أن كلاهما يُعدان ضريبة تقع على عاتق الأفراد، وان كلاهما يتطلب إصدار، فالقرض هو ضريبة مؤجلة.

أما أوجه الاختلاف، انه تختلف الضريبة عن القرض بأن الضريبة مُساهمة إجبارية لا تردها الدولة ولا تدفع عنها الفوائد من حيث أن القرض مساهمة اختيارية كمبدأ عام تتعهد الدولة بردهِ مع الفوائد، أما حصيلة الضريبة فتغطى بالإنفاق العام من الدولة من حيث أن مبالغ القروض تخصص لغايات غرض معين يحدد بالقانون، بمعنى أن الضريبة تدخل لخزينة الدولة لتغطية كافة النفقات الموجودة في الموازنة العامة، في حين أن القروض تحدد لشيء معين (مخصص)، كإعادة بناء البنية التحتية التي وجدَ القرض لسببه2 (القيسي، 2011، ص 73.72).

المطلب الأول- أقسام القروض:

تنقسم القروض لإقسام، القسم الأول، القروض الداخلية والقروض الخارجية، فالقروض الداخلية تكون متى ما كان السوق الداخلي الذي يعقد بهِ القرض داخل الدولة، ويسمى أحياناً بالقرض الوطني نتيجة الصفة التي تحل عليه، لأن هذا القرض يكون لتغطية نفقات الأزمات الاقتصادية والحروب التي تحدث في البلاد، ويكون القرض خارجي متى ما كان المقترضين الذين يعقدون القرض من خارج الدولة غير مقيمين على إقليم الدولة وتتجه الدولة إلى القروض الخارجية متى ما كانت الأسواق الداخلية لا تسمح بذلك ومتى لا يكون هناك أموال كافية لعقد قرض داخلي، وقد يتحول القرض الخارجي إلى داخلي والداخلي إلى خارجي متى ما تحسن وضع الدولة واصبح هناك انتعاش فيقوم الأفراد بشراء سندات من المصارف والمؤسسات المالية والأفراد القاطنين خارج الدولة فيتحول القرض من خارجي إلى داخلي والعكس صحيح عندما تسوء حالة الدولة ويسوء مركزها الائتماني فيقوم المواطنون ببيع هذه السندات إلى مؤسسات ومصارف خارج الدولة وبذلك يتحول القرض من داخلي إلى قرض خارجي أما القسم الثاني من القروض فهي، القروض الاختيارية والقروض الاجبارية فالأصل العام القرض اختياري والتي يكون للأفراد الحرية في الاكتتاب من عدمه يعني أن للفرد هنا حرية الاكتتاب مع الدولة أو انه لا يريد الاكتتاب، إلا أنه بسبب الأوضاع التي تعانيها بعض الدول واعتبار القروض من الموارد المهمة للدولة أصبح فرضاً اجبارياً وخاصةً بسبب ضعف تقه الأفراد بالدولة وضعف مركزها الائتماني وغالبا ما يكون القرض الاجباري قرضا داخليا لأن الدولة لا سلطان لها إلا على الأفراد المقيمين على إقليمها3(جامع، أحمد، 1965، ص 267).

أما الأسباب التي تدفع الدولة إلى عقد القروض الاجبارية فهي4 (ناصر، 1971، ص 362).

اولاً: ضعف الثقة بين الدولة والأفراد.

ثانياً: الوضع الذي يسود في الدولة إذا كان هناك حالة تضخم.

فالأفراد إذا لم يكن لديهم ثقة بالدولة بسبب ضعف مركزها الائتماني فسوف يحجمون عن الاكتتاب مع الدولة، وبالتالي تقوم الدولة بإصدار قرض اجباري والحالة الأخرى عنما يكون هناك تضخم في الدولة وهو سبب كثر الطلب على السلعة وقلة العرض وفي هذه الحالة يصبح تضخم في الأموال وسلع قليلة وبالتالي الدولة تقوم بفرض قرض إجباري على المواطنين من أجل السيطرة وسحب الأموال الموجودة في الأسواق.

أما القسم الثالث من القروض وهو القروض المؤقتة والقروض المؤبدة، ويعد القرض المؤبد دائماً إذا كانت الدولة لا تلتزم بالوفاء به مع الفوائد خلال المدة المقررة، أما القروض المؤقتة فهي التي تلزم الدولة بالوفاء بها في الوقت المحدد وفق الأساس المعتمد عليه وقت الإصدار، فالقرض لا يصدر إلا بقانون، والقانون يحدد موعد السداد وموعد انتهاء القرض والوفاء به، وتنقسم القروض المؤقتة إلى ثلاثة أقسام وهي بالآتي5 (ناصر، 1971، ص 458)

- **القسم الأول:** القروض قصيرة الأجل، ومدتها سنة واحدة تلجأ لها الدولة في العادة متى ما يكون مدتها سنة ويكون هناك عجز في الموازنة العامة خلال الأشهر الأولى من بداية السنة، فتعاود الدولة سد ذلك العجز من خلال اللجوء إلى قرض قصير الأجل
- **القسم الثاني:** القرض متوسط الأجل، وهذا القرض مدته سنة إلى خمس سنوات
- **القسم الثالث:** القرض طويل الأجل، ومدته من خمس سنوات فأكثر.

ودائماً نلاحظ أن المجالس النيابية والبرلمانات تهتم فقط في القروض طويلة الأجل والقرض متوسط الأجل، لأن هذه القروض تتزامن عليها أكثر من حكومة معينة، فمثلاً مدة القرض إذا كان متوسط الأجل من سنة إلى خمس سنوات فخلال هذه المدة تتبدل الحكومات والمجالس النيابية، وكذلك القرض طويل الأجل من خمس سنوات فأكثر فممكن أن تتناوب عليه أكثر من حكومة لحين موعد السداد، ولذلك تلجأ السلطة التشريعية إلى فرض رقابتها على القروض متوسطة الأجل وطويلة الأجل.

المطلب الثاني- طرق إصدار القرض العام:

هناك عدة طرق لإصدار القرض من الدولة، الطريقة الأولى: تتمثل بالاكتتاب العام المباشر6 (المحجوب، 1971، ص453)، (ناصر، 1971، ص 371. 373)، وهو أن تتولى الدولة بنفسها إصدار سندات القرض وطرحها للاكتتاب مباشرة مع الأفراد وتحدد موعدا نهائيا للاكتتاب معها، ويقوم من يرغب بالشراء أما عن طريق البنك المركزي أو عن طريق وزارة المالية أو المصارف التجارية، والدولة هنا هي التي أصدرته وهي التي تحدد قيمته وسعر الفائدة ومدة الاكتتاب وموعد انتهاء المدة، وهذا النوع له مميزات وعيوب، فمن مميزاته:

أولا: انها توفر للدولة المبالغ التي تحصل عليها البنوك عندما تتوسط في البيع إذا ما قامت الدولة ببيع هذه السندات بصورة مباشر، فالذي يحصل هنا أن الدولة إذا باعت عن طريق البنوك أو المصارف فهنا المصرف يأخذ عموله لأنه سوف يكون وسيط بالبيع والشراء بين الأفراد والدولة، فيأخذ عمولة على بيع هذه السندات.

ثانيا: رقابة الدولة الفعلية وسيطرتها على الأسواق من خلال عملية الإصدار، فيتطلب اللجوء إلى هذه الطريقة، ولذا يجب أن يتوفر للأفراد هنا التقه بالدولة وبمركزها الائتماني.

أما عيوب هذه الطريقة فمنها:

أولا: في الخطر من عدم تغطية قيمة القرض، بمعنى أن الدولة هي التي طرحت قيمة هذا الاكتتاب العام المباشر، فيمكن هنا عدم اكتتاب الأفراد والمؤسسات والمصارف لعدم المقدرة على تغطية قيمة القرض.

ثانيا: قد لا تكون الدولة عل دراية كافية بالأسواق كالمصارف والمؤسسات المالية فهي لا تعلم ولا تعرف هل يوجد أموال ام لا.

الطريقة الثانية: الاكتتاب المصرفي، وهذا النوع من الاكتتاب تلجأ له الدولة بأخذ قيمة القرض من خلال المصارف أو البنوك، فمن مميزات هذا الاكتتاب أن الدولة تحصل على الأموال بكل سهولة.

الطريقة الثالثة: اكتتاب المزايدة، وهنا تقوم الدولة بعرض السندات بالمزايدة العلنية وهو اشتراك الأفراد والمؤسسات بالشراء، فالدولة هنا تكتتب بسعر دون سعر التعادل وسعر التعادل يراد به انه يتمثل بالمبلغ الاسمي الذي يصدر به السند، فيشمل السعر الأصلي وسعر الفائدة، فتتعهد الدولة بردهِ، كما تحتسب الفائدة على اساسة وهذا اسمه سعر التعادل، لذا فهو النسبة التي تحددها الدولة لبيع السندات7 (محرزي، 2016، ص 71).

الطريقة الرابعة: الإصدار في البورصة: وهنا تقوم الدولة أسوةً بالمشاريع الخاصة بفرض سنداتها للبيع بسوق الأوراق المالية وتبيعها بالسعر الذي يحقق المصلحة لها، فمثلا يكون سعر الإصدار مرتفع ومرةً منخفض، ولكن

عيوب هذه الطريقة أن الدولة لا يمكن أن تنزل السندات دفعة واحدة لبيعها، فإذا نزلت دفعة واحدة فأن قيمتها بالنسبة للسند سوف تنخفض وإذا انخفضت فلن تحقق مبلغ القرض، فتقوم الدولة بهذه الحالة بتنزيله على دفعات وهذا الامر يحتاج إلى وقت طويل، فالدولة تحتاج الأموال بسرعة لتنفيذ المشاريع والتي عُقِدَ القرض لأجلها، فهنا سوف يكون تأخر بهذا الامر.

المطلب الثالث- انقضاء القرض العام:

ينقضي القرض العام بإحدى طريقتين وهما: الطريقة الأولى الوفاء بالقرض العام، والوفاء لا يتم ولا يكون إلا على القروض قصيرة الأجل، أما الطريقة الثانية فهي استهلاك القرض العام.

نأتي إلى الوفاء بالقرض العام: ونقصد به تسديد قيمة القرض دفعة واحدة من خلال رد القيمة الاسمية للسندات إلى أصحابها مع الفوائد، أما القروض الضخمة فلا تلجأ الدولة إلى سدادها بدفعةٍ واحدة وإنما تكون على أجزاء.

أما بالنسبة إلى القروض المؤبدة فالدولة تقوم بسدادها متى ما شاءت، وذلك لأن شرط عدم انقضاء الدين هنا يكون لمصلحة الدولة وليس لمصلحة المكتتبين، فالدولة متى ما سمحت لها وارداتها ومتى ما توفرت لها المبالغ المالية الكافية لتسديد قيمة القرض فهنا تقوم بالتنازل عن هذه المصلحة المحققة لديها، فيجوز السداد قبل حلول الأجل أو الموعد8 (خليل، 1999، ص 253).

أما النوع الاخر وهو استهلاك القرض العام فنقصد به سعي الدولة للتحرر من الدين نهائياً من خلال التسديد إلى حامله على شكل دفعات متتالية وهذا الامر يتم وفق الحالات التالية:

الحالة الأولى: الاستهلاك على أقساط سنوية محددة، فالفائدة بهذه الحالة تقل متى ما سُدِدَ المبلغ، فكل مبلغ يتم سدادهُ ينقص من قيمة الفائدة إلى أن يتم استهلاك السند بعد مدة زمنية محددة، إلا أن لهذه الطريقة عيوب منها، انه يجزئ عملية دفع السندات إلى أصحابها، بحيث أن الذي يتأثر دائماً صغار المكتتبين والدولة لا تلجأ إلى هذا النوع من السداد إلا إذا كان المكتتبين معها المصارف وشركات التأمين، فالأفراد يتضررون لأن مبالغهم دائماً تكون قليلة.

الحالة الثانية: الاستهلاك بطريق القرعة، فالأفراد يقومون بعمل قرعة مع الدولة، فمثلاً (س) و (ص) كل منهم يعطى مهلة 6 شهور للسداد، وكل 6 شهور يتم استبعاد الأسماء التي فازت فنعطيها قيمة القرض وقيمة الفائدة وهنا يستهلك قيمة القرض، فعيب هذه الطريقة انه يوجد عنصر المفاجأة، فقد يكون صغار المدخرين معتمدين على الفائدة التي تأتيهم من خلال هذه الأموال التي اكتتبوا بها مع الدولة.

الحالة الثالثة: الاستهلاك من خلال تدخل الدولة لشراء السندات في سوق الأوراق المالية، فتدخل الدولة كالأفراد فترى إذا كان لا يوجد اقبال وانخفاض لقيمة السند فتقوم بالشراء إلى أن تسدد قيمة القرض كلياً.

الحالة الرابعة: تدبير الموارد لاستهلاك القرض العام، فتسعى الدول هنا للتخلص من عبء الدين العام من خلال القروض باقتطاع جزء من إيرادات الموازنة العامة ونقصد به فائض الموازنة العامة الناشئ عن زيادة الإيرادات على النفقات.

فالموازنة العامة دائماً تكون مجرد تخمين، فكثيراً ما تكون الإيرادات تفوق النفقات فالفائض من الإيرادات يسدد لقيمة الدين العام المتأتي من القرض، أو قد يتحقق هذا الفائض من زيادة الضرائب المفروضة على الأفراد وهنا يثبت لنا أن القرض هو ضريبة مؤجلة، واحياناً يُخصِص المُشرع مبلغ معين من الأموال لتغطية فائض يضاف

إلى الموازنة العامة لتغطية الدين العام من القرض، فمثلاً يُخصص مورد الجمارك أو السياحة لتغطية القروض، وما يُعاب على ذلك التخصيص يُضعف ثقة الأفراد بالدولة ويهز مركزها المالي والاقتصادي.

المبحث الثاني- الطبيعة الاقتصادية والطبيعة القانونية للقروض العامة.

القرض العام، في جوهره، هو عقد يتم إبرامه من قبل الدولة المصدرة وقبول المكتتب بطريقة توضح تأثيره على الطرف المتعاقد. وهي علاقة تعاقدية بين طرفين الدولة (المقترض) والطرف الثاني (أفراد - شركات - بنوك - دولة أخرى)، وينتج عن هذا العقد وخاصة العقد الاختياري التزام المُقرض. من خلال تسليم مبلغ من المال تم الاتفاق عليه في العقد، ويكون المقترض ملزمًا بدفع أصل مبلغ القرض مع فائدة السداد خلال المدة المحددة 9(عوض الله، 1998، ص 315).

المطلب الأول- الطبيعة الاقتصادية والقانونية للقرض العام:

وفقاً للفكر القديم، الدولة ليست إلا دولة حارسة، بالفكر التقليدي تنظر الدولة إلى أن السوق حر والاقتصاد حُر لكافة الأفراد، فالدولة ليس لها سلطة على الأفراد، فهي فقط حارسة لا تنتج سلعة ولا تتدخل بسلعة، وظيفتها فقط توفير الأمن الداخلي والأمن الخارجي والقضاء، أما في الفكر الحديث والنظرية الحديثة تستخدم للقروض كأداة من أدوات السياسة العامة الاقتصادية للدولة، فمن خلال القروض يمكن محاربة البطالة ودعم القوى الشرائية ومحاربة التضخم من خلال القروض 10 (عبد العزيز، 2018، ص 23).

فعندما تكون القروض موجودة بالأسواق فيكون توازن بالطلب على العرض، أموال موجودة مناسبة، وسلع موجودة، فيتوازن الطلب مع العرض فيتم القضاء على التضخم.

ثم محاربة البطالة، ويكون عن طريق أخذ الدولة عقد قرض داخلي أو خارجي من خلال انشاء معامل أو مصانع داخل الدولة الواحدة وبالتالي يؤدي إلى التقليل من البطالة (عمال، موظفين، مهندسين)، فبذلك دعمت الدولة القوة الشرائية للسلعة ورفعت الطلب الكلي والفعلي على السلع.

أما الطبيعة القانونية للقرض، فمن الراجح أن القرض العام هو" عقد من عقود القانون العام، يخضع لإحكام وقواعد عقود القانون العام11(موسى، 2004، ص 231) وانظر: (فرحان، 2001، ص 324)، وهو يرتب بذات الوقت التزاما على الأفراد المكتتبين مع الدولة من حيث تسليم المبالغ المكتتب بها، ويرتب التزام على الدولة من خلال الدفع في الموعد المحدد، ودفع الفوائد خلال المدة المحددة وفق الشروط المتفق عليها12 (مهدي، 2019، ص 217).

وبذلك نجد أن معظم الدساتير تتطلب إصدار قوانين، ولكن القوانين التي تصدر من السلطة التشريعية عبارة عن قوانين إجرائية، أي عبارة عن إذن من السلطة التشريعية لمباشرة السلطة التنفيذية بعقد القرض، أما سعر الفائدة والإصدار فتقوم بتحديده السلطة التنفيذية.

المطلب الثاني- شروط القرض العام وطرق إصداره:

يقصد بعملية القرض العام" هي تلك العملية التي تحصل الدولة عن طريقها على المبالغ المكتتب بها في السندات، بمعنى هي الطريقة التي تجبي الدولة بها الأموال من خلال السندات التي عقدتها مع الأفراد، مقابل تعهدها برد هذه المبالغ مع الفوائد وفقاً للشروط المحددة في العقد.

أما شروط إصدار القرض العام وطرقه فهي كالآتي[13](ناصر، 2005، ص 205).

أولا: شرط القرض العام، ويقصد به مجموعة القواعد والأوضاع التي تحيط بإصدار القرض من حيث قيمتهِ وشكل السند وسعر السندات وسعر الفوائد والمزايا والضمانات الممنوحة للمكتتبين.

فمبلغ القرض العام نقصد به" قيمتهُ، فقد يصدر القرض العام بقيمة محددة، بمعنى يحدد لنا في القانون قيمة القرض، فعلى سبيل المثال لا الحصر إذا ارادت الدولة عقد قرض عام فتصدر انها محتاجة لـ (10ملايين)، فيصدر بالقانون المبلغ المحدد ال 10 ملايين دولار أمريكي، والدولة بدورها تفتح باب الاكتتاب مع الأفراد (المواطنين)، وتحدد مدة معينة مثلاً من 10/1 إلى 11/1، خلال هذا الشهر يتم جمع المبالغ التي تحتاجها لتغطية قيمة القرض فإذا وصلت المدة مثلا شهر أو 25 يوم من الشهر وجمعت المبلغ، فممكن لها سد باب الاكتتاب، واذا لم يتم جمع الأموال فتقوم بتمديد المدة، وفي حال حددت الدولة مدة شهر وجمعت مبلغ اكثر من المبلغ المحدد في القرض فهنا للدولة خياران الخيار الأول: أن تخفض القيمة الشكلية للقرض (للسندات)، هذه السندات تخفض قيمتها، وبطريقة حسابية مثلاً السند صادر بـ 100 دولار تخفضه الدولة بـ 90 دولار وهنا غيرت شكله[14](عبد العزيز، 2005، ص 29).

الخيار الثاني: تلجأ الدولة إلى تخفيض المبالغ المكتتب بها مع مراعاة صغار المكتتبين، فتلجأ إلى كبار المكتتبين فتقلل من قيمة مبالغهم، وهذه الحالة تكون الدولة حددت قيمة القرض.

ثانياً: الدولة لا تحدد قيمة القرض وتتركه مفتوحا، وهذه الحالة تلجأ لها الدولة متى ما كانت هناك أزمات اقتصادية في البلد أو بحالة الحرب، أو إذا كان هناك ضعف بثقة الأفراد في الدولة وكذلك إذا كان المركز الائتماني للدولة ضعيف، وتحتاج إلى أموال كبيرة لتغطية النفقات أو لتخوفها من عدم قابليتها من جمع أموال القرض فتلجأ إلى هذا النوع من القروض.

المطلب الثالث- موقف المشرع الأردني من القروض:

في الحقيقة تضمن هذا المطلب الاطلاع على نصوص قانونية يُمكن أن تضع لنا صورة لما قد يصدر من قانون خاص يتعلق بالقروض العامة، فنلاحظ أن الأردن وللظروف الاقتصادية فقد اضطرت للحصول على الموارد المالية من خلال القروض العامة، ولذا فقد أصدرت الأردن القوانين التي تنظم الدين العام بشكل تفصيلي وواضح من خلال القانون رقم (26) لسنة 2001م قانون الدين العام وإدارته، فهذا القانون قد أحاطَ بكافة التفاصيل المتعلقة بعقد القروض العامة. وبذلك نلاحظ أن المشرع الأردني أعطى وزير التخطيط الحق بالإضافة إلى وزير المالية اللجوء إلى الاقتراض، ولكن بشروط معينة، كما وضحَ المشرع في المملكة أسباب اللجوء إلى الاقتراض العام 14 (عبد القادر، 2015، ص 158. 159)، حيث كانت من أجل تمويل عجز الموازنة العامة، ودعم ميزان المدفوعات وتمويل المشروعات ذات الأولوية الوطنية في الموازنة العامة، وتوفير التمويل اللازم المدرج في الموازنة العامة أو أي قانون مؤقت من أجل مواجهة الكوارث الطبيعية والحالات الطارئة.

ومن خلال ما تقدم، يورد الباحث **دراسة تطبيقية لوزارة التخطيط والتعاون الدولي في المملكة الأردنية الهاشمية حول القروض والمساعدات الخارجية:**

تعتبر وزارة التخطيط والتعاون الدولي بموجب قانون التخطيط رقم (68) لسنة 1971 "حلقة الوصل بين جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية وبين مصادر التمويل الخارجي من الدول المانحة ومؤسسات التمويل الدولية وغيرها". وعليه، فإن الوزارة هي الجهة الحكومية الوحيدة المخولة بالتعاقد على المساعدات الخارجية وتخصيصها للبرامج والمشاريع التنموية ذات الأولوية وبما يتوافق مع البرامج التنموية التنفيذية التي يتم تبنيها وفقاً لوثيقة "رؤية الأردن 2025" وخطط الاستجابة الأردنية للأزمة الاقتصادية التي تمر بها المملكة نتيجة ازدياد معدلات الفقر والبطالة وغلاء الأسعار.

وتقوم الوزارة باستقطاب المساعدات الخارجية بمختلف أنواعها لتمويل عمليات التنمية في المملكة وفقاً للألويات التنموية المعتمدة في البرامج والخطط الوطنية، ومن أهم شركاء الأردن التنمويون: (الولايات المتحدة

الأمريكية، والاتحاد الأوروبي، واليابان، وألمانيا، والمملكة المتحدة، وفرنسا، والنرويج، والدنمارك، والسويد، وكوريا الجنوبية، والسعودية والإمارات والكويت) ومؤسسات التمويل الدولية (كالبنك الدولي، وبنك الاستثمار الأوروبي، والبنك الأوروبي للإعمار والتنمية، والصناديق العربية، والبنك الإسلامي للتنمية، والبنك الأسيوي للاستثمار للبنية التحتية). ومنظمات الأمم المتحدة، وتتلقى المملكة من خلال وزارة التخطيط والتعاون الدولي أنواع المساعدات الخارجية التالية:

أولا- المنح الاعتيادية والإضافية وتقسم إلى:

أ- المنح الموجهة لدعم الموازنة العامة والمتعاقد عليها من خلال وزارة التخطيط والتعاون الدولي: وهي المنح التي تقدم كدعم مباشر لخزينة الدولة بحيث يتم من خلالها الإنفاق على المشاريع والبرامج التنموية الواردة في قانون الموازنة العامة، أو أن يتم رصدها كمخصصات إضافية ضمن الموازنة العامة لموازنات الوزارات التي ستقوم بتنفيذ مشاريع قطاعية معينة، ويتم تحويل هذه المنح على دفعات لحساب الخزينة العامة ترتبط بتحقيق عدد من المؤشرات التعاقدية وحسب اتفاقيات التمويل الخاصة بذلك وبناءً على التقدم المحرز في تنفيذ الاصلاحات والاستراتيجيات.

ب- المنح الموجهة لتحقيق أولويات تنموية: وهي المنح التي توجه لتمويل برامج ومشاريع تنموية ذات أولوية ضمن البرامج التنموية التنفيذية تُدار وتُنفذ من قبل الجهة المانحة مباشرة، حيث يتم الاتفاق على التفاصيل الفنية وأنشطة المشاريع والبرامج بالتنسيق مع الوزارات القطاعية المعنية ويتم تنفيذها من خلال طرح عطاءات مفتوحة والإعلان عنها للتنافس الحر أمام الشركات المحلية والأجنبية بموجب الأنظمة المالية الأردنية أو التشريعات المالية والإدارية المتبعة لدى الجهات المانحة.

ثانياً- القروض الميسرة:

وهو التمويل الذي تحصل عليه الحكومة على شكل قروض بشروط تمويلية ميسراً جداً لتنفيذ مشاريع تنموية ورأسمالية ذات أولوية قصوى، حيث تقوم الوزارة بالتنسيق الحثيث مع وزارة المالية والوزارات المعنية للحصول على موافقة اللجنة الوزارية العليا لإدارة الدين العام المسؤولة عن إدارة الدين العام ومن ثم موافقة مجلس الوزراء، وذلك وفقاً لخطة تمويل الموازنة العامة التي يُقرها مجلس الأمة في قانون الموازنة العامة سنوياً، حيث يوفر مثل هذا النوع من المساعدات تمويلاً ميسراً جداً وبمكون منحة لا يقل عن (35%) لتمويل برامج ومشاريع تنموية، وتمتاز هذه القروض بشروط تمويلية ميسرة، تتميز بأسعار فائدة منخفضة تتراوح ما بين (صفر%- 4%) وفترة سداد تتراوح ما بين (15-35) سنة، متضمنة فترة سماح تصل إلى (5-7) سنوات، وتخضع القروض الميسرة لرقابة أجهزة الدولة ممثلة بالرقابة المالية الداخلية، ورقابة وزارة المالية، ورقابة ديوان المحاسبة ورقابة مجلس الأمة، بالإضافة إلى أساليب الرقابة عليها من قبل الجهات المانحة والممولة من خلال أجهزتها الرقابية المتخصصة، وأرسال البعثات الفنية والمالية لمراقبة تنفيذ المشروع حتى تسليمه، وإعداد تقارير فنية ومالية بشكل دوري عن تقدم سير العمل بالمشاريع، وتعيين مدقق خارجي مستقل على أعمال وحسابات المشروع.

ثالثاً- الدعم الفني وبناء القدرات:

وتقوم الدول والجهات المانحة والتمويلية بتقديم مساعدات فنية وبرامج في الأردن بهدف رفع وبناء القدرات المؤسسية والبشرية للمؤسسات والوزارات الحكومية بالإضافة إلى مساعدة الحكومة الأردنية في تحقيق الاصلاحات المستهدفة بناءً على المعايير الدولية المعتمدة، حيث أن أغلب المساعدات الفنية وبناء القدرات المؤسسية الموجهة

للأردن تقدم على شكل: خبراء ومتطوعين، ودراسات جدوى، وبرامج تؤامه، وأجهزة ومعدات. وفي مجال بناء القدرات البشرية فتقدم على شكل: برامج ودورات تدريبية، وبعثات دراسية وزمالات جامعية، وتبادل ثقافي.

حجم المساعدات الخارجية المقدمة للمملكة خلال الفترة (2009 - 2019).

بلغ حجم المساعدات الخارجية من (منح وقروض ميسرة) الملتزم بها من مختلف الدول والجهات المانحة والتمويلية والتي تم توقيع اتفاقياتها خلال الفترة (2009 - 2019) نحو (26) مليار دولار، وبلغ مجموع المنح خلال تلك الفترة ما قيمته (16.5) مليار دولار، فيما بلغت قيمة القروض الميسرة المتعاقد عليها نحو (9.5) مليار دولار، وذلك لدعم مشاريع تنموية في قطاعات ذات أولوية بالإضافة إلى الموازنة العامة، ويوضح الشكل التالي تطور المساعدات الخارجية خلال تلك الفترة 15 (وزارة التخطيط والتعاون الدولي، الأردن، تقرير المساعدات الخارجية للمملكة **خلال الفترة (2009 - 2019)**.

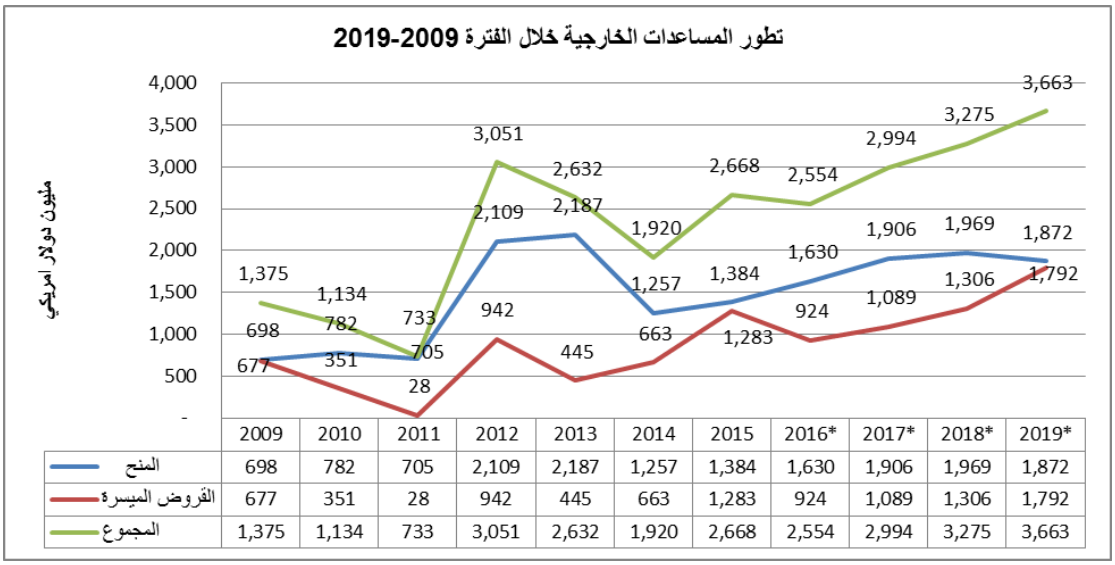

	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016*	2017*	2018*	2019*
المنح	698	782	705	2,109	2,187	1,257	1,384	1,630	1,906	1,969	1,872
القروض الميسرة	677	351	28	942	445	663	1,283	924	1,089	1,306	1,792
المجموع	1,375	1,134	733	3,051	2,632	1,920	2,668	2,554	2,994	3,275	3,663

المطلب الرابع- شكل سندات القرض:

يصدر سند القرض على شكل السندات الحكومية للدولة التي تُطرح لعمليات الاكتتاب العام، وتأخذ واحد من الاشكال التالية:

الشكل الأول: السندات الاسمية[16] (الحاج، 1999، ص 111): وهذه السندات تحمل اسم مالكها، يعني (س) من الناس. الدولة خلال ذلك تملك سجل تُدون به أسماء المكتتبين وعدد اسهمهم وعدد الاكتتاب وعدد السندات، وتحفظ هذا السجل في وزارة المالية، أما مميزات هذه السندات أولا: أنها لا تنتقل ملكيتها إلا من خلال تغيير الاسم في وزارة المالية وبالتالي تحفظ من الضياع والتلف والسرقة، لذا فهذه السندات ومنذ أن تصدر باسم شخص لا يمكن لغيره أن يستلم مبلغ القرض أو غيره أو الفوائد وذلك لحمايتها من الضياع والسرقة، والميزة الثانية، أن فائدة هذه السندات انها لا تصرف إلا لمن كانت باسمه.

الشكل الثاني: السندات لحاملها: وهذا السند مثل الصك، فالقاعدة القانونية تقول" الحيازة في المنقول سند الملكية، يعني مجرد أن أحصل على الشيء فأنا مالكه مجرد وجودهُ لدي (هذا النوع من السندات يمكن أن تنتقل ملكيته من شخص إلى آخر بمجرد الحيازة).

الشكل الثالث: السندات المختلطة: ويخلط هذا النوع بين السندات الاسمية والسندات لحاملها، فيأخذ من الاثنين، ويحمل من صفات السندات الاسمية انه يصدر باسم مالكه ويدون مالكة في سجل خاص، ويمكن أن تباع الفوائد إلى شخص آخر، بمعنى يمكن تداولها وبمجرد وجودها يمكن استلام الفوائد.

المطلب الخامس- المزايا والضمانات الممنوحة للمكتتبين:

للدولة أن تُرغب المكتتبين معها في القرض العام، ولها بذلك عدة طرق من أجل تحفيزهم على الاكتتاب، مرةً تحفزهم بالشعور الوطني خاصةً إذا كانت الدولة مقبلة على حرب، أو في حالة أن الوضع الاقتصادي لا يسمح لها بعقد قرض خارجي فتعمل الدولة على تحفيز المواطنين من خلال القروض، ومرةً أخرى تعمل مكافآت سداد، أن من يُسدد فتعطيه مكافأة اسمية رسمية للسندات المكتتب بها، ومرة تاليه تعمل على إعطاء جوائز يانصيب فتعمل على اجراء قرعه ومن يفوز يعطى مكافأة[17](محرزي، 2008، ص 365) وانظر: (أبو مصطفى، 2008، ص 51).

ومن الضمانات، اعفاء السندات والفوائد من الضرائب، فالأشخاص بدل أن تكون أموالهم محجوزة بالبنوك والمصارف ويدفعوا عليها ضرائب فيمكن لهم أن يجعلوا هذه الأموال بسندات لأنها سوف تُعفى من الضرائب والفوائد فتبقيها بسندات، وكذلك قبول السندات في تسديد الضرائب، فإذا عجزَ الشخص عن دفع الضرائب ولا يوجد أموال فيمكن أن يُسدد للدولة الضرائب عن طريق السندات وبذلك تجمع الدولة قيمة القرض وتسدده عن طريق الضرائب، وممكن أن تُعد سندات القرض بمثابة النقود ويمكن التداول بها والتصرف بها ببيعها؛ أي تكون قابلة للبيع والتصرف بها.

أيضا من الضمانات أن تقوم الدولة بتأمين أموال المقترضين في حالة انخفاض القيمة النقدية، فكثيراً ما يحجم الفرد عن الاكتتاب مع الدولة باعتبار أن الأموال خلال عشر سنوات قيمتها سوف تنخفض وبالتالي يمكن بدل ما يتم الاكتتاب يمكن شراء عقار أو قطعة أرض، فالعقارات تُحافظ على أسعارها وقيمتها.

ومن الضمانات أيضاً، الربط بأسعار قياسية، فهناك بعض السلع أسعارها قياسية كسلعة القمح مثلاً فسعرهُ يرتفع ولكن الارتفاع عليه يكون قليل وبالمقابل العملة تنخفض ولكن بشيء قليل وعلى الدولة أن تضع سبائك من الذهب لكي تحافظ على قيمة عملتها، فتعالج الدولة الانخفاض في النقود بأن تضع سبائك من الذهب مقابل العملة لكي تحافظ على أسعارها متى ما عجزت الدولة عن توفير هذه السبائك فتبدأ قيمة النقود بالانخفاض، فالدولة هنا أما أن تربطها بسعر الذهب أو بأسعار العملات أو بالأسعار القياسية، فاذا ما ارتفع سعر القمح مثلاً يرتفع بنسب قليلة وليست بنسب عالية حتى يتأثر، وكذلك انخفاض قيمة النقود فهنا ليس له تأثير ولكن العملات الأجنبية والذهب تدخل في البورصة وبذلك يكون بارتفاع مُستمر.

الخاتمة.

لا تعتبر القروض العامة أدوات تمويل، على العكس من ذلك، فهي من أهم أدوات السياسة المالية والاقتصادية للدولة، لذلك يجب على الدول استخدامها بعناية من أجل خدمة الأهداف الاقتصادية للدولة بالنظر إلى علاقتها بمستوى الدخل القومي ودرجة التأثير الذي تمارس عليه.

خلاصة بأهم النتائج

- تقوم بتشجيع الأفراد في المجتمعات على الاكتتاب في القرض العام وذلك عن طريق اقتطاع مبلغ مالي من مدخراتهم وتحويلها إلى الدولة مما يعني حرمان المقترضين من جزء من الأموال النقدية التي يستخدمونها بشراء السلع والخدمات وتعد تضحية مؤقته مقابل ما يحصلون عليه من فوائد القرض.

- القروض عبارة عن مبلغ من المال تحصل عليه الدولة من الأفراد والمؤسسات المالية تتعهد برده للأفراد مع الفوائد وفقاً لشروط يتم تحديدها.
- الضريبة تعتبر مساهمة اجبارية لا تردها الدولة ولا تدفع عنها الفوائد بينما القرض مساهمة اختيارية من الأفراد والمؤسسات تتعهد الدولة برده مع الفوائد.
- القرض العام بجوهره عبارة عن علاقة تعاقدية بين طرفين الدولة والأفراد والمؤسسات والشركات أو البنوك، ينتج عنه وخاصةً العقد الاختياري التزام من المقرض.
- تلجأ لدولة إلى القروض إذا لم يكن هناك إيرادات كافية لتغطية نفقاتها الجارية.
- تساهم القروض في إنعاش وتنشيط اقتصاديات الدول التي تعاني من قلة التمويل المالي.

التوصيات والمقترحات

استنادا إلى نتائج البحث يوصي الباحث ويقترح ما يلي:

- إذا تم استخدام القروض وصرفها بالطريقة الصحيحة فأنها ستؤدي إلى التقليل من نسبة البطالة.
- يجب استثمار القروض من أجل انشاء الأنشطة الاقتصادية المنتجة التي من خلالها تستطيع الدولة تغطية نفقاتها.
- على الدولة عند الاقتراض أن تضع ضوابط لصرف هذه الأموال بالطريقة الصحيحة وبما ينعكس على الدولة والأفراد بتحسين الوضع الاقتصادي.
- على الدولة عدم اللجوء إلى القروض إلا في الحالات الملحة والضرورية، لأن فوائدها تثقل كاهل الدولة بالإضافة إلى انها تحتاج إلى وقت طويل للسداد.)

قائمة المراجع.

- أبو مصطفى، محمد مصطفى، (2008). "دور واهمية التمويل الخارجي في تغطية العجز الدائم لموازنة السلطة الوطنية الفلسطينية"، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، فلسطين، غزة.
- جامع، أحمد، 1965م، علم المالية العامة، مكتبة سيد عبد الله وهبة، مكتبة الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- حاج، طارق، 1999م، المالية العامة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- خليل، واللوزي، 1999م، المالية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- عبد العزيز، بوخلو، (2018). "دور القروض العامة في تحويل الانفاق العمومي"، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميره، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام.
- عبد القادر، بان صلاح، (2015)، إصدار القرض العام، مجلة كلية التراث الجامعية، العدد (17)، جامعة بغداد، ص 159.158.
- عوض الله، زينب حسين، 1998م، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، لبنان، بيروت
- فرحان، فوزت، 2001م، المالية العامة، الاقتصاد المالي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
- قيسي، أعاد حمود، 2011م، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- محجوب، رفعت، 1971، المالية العامة، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، مصر، مكتبة جامعة القاهرة.
- محرزي، محمد عباس، 2008م، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

- محرزي، مي، (2016). "طبيعة القرض العام ومبرراته وآثاره الاقتصادية"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 39 العدد (2)، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية.
- مهدي، جبار محمد، (2019)، أثر خلافة الدول في القروض العامة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الأول، ديالي، العراق.
- موسى، أحمد جمال الدين، 2004م، دروس في ميزانية الدولة، ط التاسعة، القاهرة، مصر.
- ناشد، سوزي عدلي، 2003م، المالية العامة، النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، مكتبة جامعة مؤتة، الأردن.
- ناصر، زين العابدين، 1971م، علم المالية والتشريع المالي، دار النهضة العربية، مصر، مكتبة جامعة القاهرة.
- ناصر، ناصر عبيد، (2005)، المالية العامة، منشورات جامعة دمشق، سوريا.

القوانين

- قانون الدين العام وإدارته الأردني، رقم (26) لسنة 2001م.

شبكة الانترنت

- وزارة التخطيط والتعاون الدولي، الأردن، تقرير المساعدات الخارجية للمملكة.

http://www.mop.gov.jo/AR/Pages/%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B1%D8%AC%D9%8A%D8%A9